

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201866

الصادر في الاستئناف رقم (V-201866-2023)

في الدعوى المقامة

المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والسنتين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضوًا

عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/14م، من...، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136337) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق:
- 1- بفرض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (249,624.34) ريال عن الربع الثاني لعام 2020م.
- 2- بفرض غرامات التأخر في السداد عن الربع الأول والثاني لعام 2019م والربع والثالث لعام 2020م والربع الأول لعام 2021م.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف لإلغاء غرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م من قبل الهيئة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالفترات الضريبية الموضحة أعلاه في منطوق القرار وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م، وذلك لتقدمه بدعوة تظلم مباشرة أمام لجان الفصل والمطالبة خلال المدة النظامية من تاريخ قبول الاعتراض لاسترداد المبلغ المخصوم التي تزعم الهيئة بأنه محذوف وهذا الرد غير مقبول حيث يوجد الأدلة القطعية التي تثبت ذلك، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالفترات الضريبية الموضحة أعلاه في منطوق القرار وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م، وفيما يتعلق فيما قررت به الدائرة عدم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201866

الصادر في الاستئناف رقم (V-201866-2023)

قبول الدعوى شكلاً وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه بدعوة تظلم مباشرة أمام لجان الفصل والمطالبة خلال المدة النظامية من تاريخ قبول الاعتراض لاسترداد المبلغ المخصوم التي تزعم الهيئة بأنه محذوف وهذا الرد غير مقبول حيث يوجد الأدلة القطعية التي تثبت ذلك، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرارها، وحيث أنه بالرجوع إلى تسبب قرار دائرة الفصل لإثبات انتهاء الخلاف في غرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م، حيث أن الدائرة انتهت إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم قيدھا خلال المدة النظامية، ثم أوردت انتهاء الخلاف في الغرامات للربع الثاني من عام 2020م، عليه فإن في ذلك تناقض في المنطوق حيث أن الفرع يتبع الأصل في حكمه، وعدم قبول الدعوى شكلاً لأصل قرار الربط لفترة الربع الثاني من عام 2020م موجب لعدم سماع ما يتعلق بهذا الربط أيضاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف والحكم بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فيما يتعلق بانتهاء الخلاف في غرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136337)، القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالربط عن الفترات (الربع الأول والثاني لعام 2019م) والربع الثاني والثالث لعام 2020م) (والربع الأول لعام 2021م).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بانتهاء الخلاف في غرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136337)، والحكم بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فيما يتعلق بانتهاء الخلاف في غرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2020م من قبل الهيئة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.